[26] رسول ا (صلى ا عليه وآله): ليس مني من استخف بالصلاة، لايرد علي الحوض، لا وا. [4421] 9 - وفي (عقاب الاعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: الصلاة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لاتقبل قيل له (1): ردها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول: أف لك، لا يزال لك عمل يعنيني. ورواه الكليني عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (2). أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، مثله (3). [4422] 10 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، لا يرد علي الحوض، لا وا. [4423] 11 - وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد ا (عليه السلام)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لو رأيت أبا عبد ا (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجبا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه

_____ 9 - عقاب الاعمال: 273 / 2. (1) كتب المصنف على كلمة (له) علامة نسخة. (2) الكافي 3: 488 / 10. (3) المحاسن: 82 / 11. 10 - المحاسن: 79 / 5. 11 - المحاسن: 80 / 6. (*) _____